

**مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور**

مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12
بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

II - معايير التعيين :

- يجب على المرشحات والمرشحين لشغل وظيفة من الوظائف السامية أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- يجب على المرشحات والمرشحين لشغل وظيفة سامية تتوفر على مستوى عال من التعليم وعلى الكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة المذكورة ؛
- يجب على المرشحات والمرشحين أن يتوفروا على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن، أو خارجه.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 3 أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولة مجلس الحكومة.

المادة الخامسة

يتم التعيين في الوظائف السامية المشار إليها في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي، التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، بموجب مرسوم. ويصادق على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية المشار إليها في البند (ب) من الملحق المذكور، في مجلس الحكومة بمبادرة من الوزير المعني.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض الوظائف السامية بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

*

* *

المادة الأولى

I - تحدد في الملحق رقم 1 (أ) المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

كل تحويل لاحق لمؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه إلى شركة، يؤدي تلقائياً إلى إعادة ترتيبها ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II - تحدد في الملحق رقم 1 (ب) المرفق بهذا القانون التنظيمي لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، تتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة طبقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القانون التنظيمي.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة :

I - مبادئ التعيين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين ؛

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للوظائف، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

- الصندوق المغربي للتنمية السياحية :
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب :
- شركة استغلال الموانئ :
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط :
- شركة مارشيك للتنمية :
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية :
- شركة الاستثمارات الطاقية :
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي :
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

*

* *

الملحق رقم 2

لائحة بتتيم الوظائف التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

(أ) مديرو المؤسسات العمومية التالية :

- مجلس القيم المنقولة :
- صندوق الضمان المركزي :
- صندوق التجهيز الجماعي :
- الصندوق المغربي للتقاعد :
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة :
- مكتب الصرف :
- صندوق التمويل الطرقي :
- صندوق المقاصة :
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات :
- وكالة التنمية الاجتماعية :
- المرصد الوطني للتنمية البشرية :
- مكتب تنمية التعاون :
- مؤسسة التعاون الوطني :
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

(أ) المؤسسات :

- صندوق الإيداع والتدبير :
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
- وكالة المغرب العربي للأنباء :
- الوكالة الوطنية للموانئ :
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق :
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك :
- المكتب الوطني للسكك الحديدية :
- المكتب الوطني للمطارات :
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية :
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن :
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج :
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب :
- المؤسسة الوطنية للمتاحف :
- أرشيف المغرب.

(ب) المقاولات :

- الخطوط الملكية المغربية :
- المجمع الشريف للفوسفات :
- بريد المغرب :
- البنك الشعبي المركزي :
- القرض الفلاحي :
- القرض العقاري والسياحي :
- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء :
- مجموعة التهيئة العمران :

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين :
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية :
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.
- (ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 بهذا القانون التنظيمي.
- (ج) المناصب السامية التالية بالإدارات العمومية :
- المفتش العام للمالية :
- المفتش العام للإدارة الترابية :
- المفتشون العامون :
- المتصرفون العامون :
- المهندسون العامون :
- المهندسون المعماريون العامون :
- الأطباء المفتشون العامون :
- البيطرة المفتشون العامون :
- الأطباء العامون :
- أطباء الأسنان العامون :
- الصيادلة العامون :
- البيطرة العامون :
- المنتدبون القضائيون العامون :
- المحللون والمنظّمون العامون :
- المفتشون العامون للشغل :
- قائدو السجون العامون :
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية :
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية :
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 37-80 :
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) :
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية :
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة :
- الوكالات الحضرية:
- المكتب الوطني المغربي للسياحة :
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:
- دار الصانع :
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات :
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات :
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير :
- مكتب التسويق والتصدير:
- وكالة التنمية الفلاحية:
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي:
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني:
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان :
- المكتب الوطني للصيد :
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية :
- وكالات الأحواض المائية :
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :
- المركز السينمائي المغربي :
- مسرح محمد الخامس :
- مكتب معارض الدار البيضاء :
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :